

قراءة قانونية لجريمة تبييض الأموال
(خصوصية أركانها وإجراءات مواجهتها)

*Legal reading of the crime of money laundering
(The privacy of its pillars and procedures to confront them)*



خفيف جمال،¹

¹كلية الحقوق، السعيد حمدين، جامعة الجزائر، Khelif_8@yahoo.fr



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/01/28

تاريخ الإرسال: 2020/11/24

ملخص:

يصف رجال القانون جريمة تبييض الأموال بالجريمة الخطيرة التي لها علاقة بعدة جرائم أخرى أكثر منها خطورة، بالإضافة إلى تميز أركانها بمميزات تختلف عن خصائص أركان الجرائم الأخرى، و يجب توفر أركان جريمة أخرى مستقلة عنها تماما ترتكب في مرحلة سابقة عن قيامها حتى تعتبر الجريمة قائمة، وتعبير آخر يقصد بجريمة تبييض الأموال توظيف الأموال في نشاطات مشروعة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه الأموال، وذلك من خلال تسلسل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها.

نظرا لخطورة هذه الجريمة وشدة أثارها على الاقتصاد الوطني، تعامل المشرع الجزائري معها معاملة خاصة، حيث أنظمها بقانون خاص عالج فيه مرحلتين، الأولى وقائية والثانية مرحلة العقاب والجزر.

كلمات مفتاحية: جريمة، تبييض أموال، عائدات إجرامية، أموال غير مشروعة، الوقاية.

Abstract:

Lawmen describe the crime of money laundering as a serious crime that is related to several other crimes more serious than it is, , in addition to distinguishing Its pillars have characteristics that differ from those of other crimes, There must be elements of another crime completely independent of it, committed at an earlier stage than its occurrence, in

order for the crime to be considered valid In other words, the crime of money laundering means investing money in legitimate activities to conceal the illicit origin of these funds, by sequencing these funds to economic projects and influencing them. Due to the seriousness of this crime and the severity of its effects on the national economy, the Algerian legislator dealt with it with special treatment, as it was regulated by a special law in which it dealt with two phases, the first being preventive and the second phase of punishment.

Keywords: Crime, money laundering, criminal proceeds, illegal money, prevention.

1- المؤلف المرسل: خفيف جمال، الإيميل: khefif_8@yahoo.fr

مقدمة

تعتبر الجريمة الاقتصادية الجريمة الأم لجريمة تبييض الأموال، ولتحديد الاطار العام الذي تقع فيه هذه الأخيرة لابد من التطرق ولو بصفة موجزة للجريمة الاقتصادية، حيث خضع تعريف هذه الجريمة لاتجاهين، الأول اتجاه ضيق الذي يحدد مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في السوق، ومن رواه (جون برادل)¹ حيث اعتمدت فرنسا هذا الاتجاه حتى سنة 1986²، أما الاتجاه الموسع الذي ندى به الكثير من الباحثين والفقهاء، يعتبر الجريمة الاقتصادية جريمة موجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي³.

وبالرغم من أن كل التشريعات في الوقت الحالي مكّنت القانون الجنائي من الحصول على مكانة مرموقة وجعلته يلعب دورا بارزا في المادة الاقتصادية، فإن الفقه لا يزال لحد الآن لم يتحصل على إجماع كامل بخصوص هذ المسألة، حيث دع عدة فقهاء⁴ إلى عدم تدخل المشرع لتنظيم الاقتصاد عن طريق القواعد الجزائية، أما أغلب الفقهاء الآخرين ذهبوا إلى ضرورة تدخل

المشرع في العلاقات الاقتصادية، ورأوا أن الحرية الاقتصادية وإن كانت تتعارض مع مبادئ القواعد الجزائية إلا أن هذه الأخيرة ترمي إلى الحد من تجاوزات الحرية الاقتصادية، وترمي كذلك إلى إنشاء توازن عادل ما بين الفرد والقوى التي تسيطر على الاقتصاد.⁵ إلا أنه يجب تطوير وظيفة القاعدة الجزائية حتى تتأقلم مع خصوصيات المادة الاقتصادية التي تتميز بتغير مستمر ولا تتميز بالاستقرار والثبات.⁶ يصنف الفقهاء ورجال القانون جريمة تبييض الأموال ضمن أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة، لارتباطها بعدة جرائم أخرى لا تقل خطورة عنها، ومن بينها الجريمة المنظمة التي يستعمل أصحابها طرق غير قانونية احتيالية لتبييض الأموال المستمدة من مصادر إجرامية وتمويه وإخفاء هذا المصدر غير المشروع ثم إضفاء الشرعية عليها، كما أصبحت جريمة عابرة للحدود الوطنية والحدود القارية، وازدادت تعقيدا في الوقت الحالي نتيجة استعمال مرتكبيها أحدث الوسائل في المجال التكنولوجي للمعلوماتية والاتصالات الذي قرب ما بين المسافات وغير معنى المفاهيم القانونية التي كانت ترتبط بالمكان والزمان والدليل التقليدي الذي كان يعتمد عليه كوسيل من وسائل الإثبات.

وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية إلا أن هناك عدة صعوبات تحول أمام الأجهزة المختصة بالمكافحة، من اتخاذ إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة بشكل إيجابي في محاصرة عمليات تبييض الأموال ومكافحتها بصرامة.

وفي هذا السياق وتحقيقا لمواكبة القوانين الجزائرية للمكافحة الدولية لجريمة تبييض الأموال، قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات ومن بينها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهذا ما يدعونا إلى طرح التساؤل التي ستدور حوله هذه الدراسة وهو "فيما تختلف أركان وسبل مواجهة جريمة تبييض الأموال عن الجرائم العادية الأخرى؟"

وتتفرع عدة أسئلة أخرى عن هذ التساؤل الأساسي ومنها:

- هل اكتفى المشرع الجزائري بنصوص قانون العقوبات لمواجهة هذه الجريمة أم التجأ إلى تشريع خاص نظرا لخطورتها ولطبيعتها المميزة؟
- مدى فعالية التدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال إلى درجة القضاء عليها وشل مرتكبيها؟
- فيم تتمثل الاقتراحات التي يمكن اعتبارها حلولا فعلية للقضاء على هكذا أفعال وجرائم خطيرة؟

- للإجابة عن كل هذه الأسئلة ارتأينا أن نتطرق في هذا المقال إلى محوريين رئيسيين، يتمحور الأول حول تميّز السلوك الإجرامي لظاهرة تبييض الأموال، أما الثاني خصصناه لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بسبل مواجهة هذه الجريمة، وأخيرا أنهينا هذه الدراسة المتواضعة بخاتمة تطرقنا فيها لبعض النفاص المسجلة على المستوى التشريعي وأنهيناها ببعض الاقتراحات التي ارتأينا أنها ضرورية لمواجهة هذه الجريمة.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذا البحث من كونه يبرز جريمة من الجرائم المستحدثة لم يعطيها الباحثون مكانتها اللازمة في الدراسات القانونية، كما تساعد هذه الدراسة توضيح وتشخيص الصعوبات التي تواجه المكلفين بمحاربة هذه الجريمة ومساعدتهم على الفهم الجيد لأركانها من أجل تذليل كل العقبات ومن أجل مواجهة فعالة على أرض الواقع.

الأهداف المرجوة: التعرف على ماهية جريمة تبييض الأموال، وتوضيح بعض التناقضات القانونية الموجودة في النصوص التي تعالج هذه الجريمة والغرض من ذلك حث المشرع الجزائري بتصحيح الوضع القانوني لجريمة تبييض الأموال والتمثل في التدقيق في بعض النقاط الأساسية التي سنعرض لها في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة: إنّ الدراسات التي أجريت حول موضوع جريمة تبييض الأموال تعتبر قليلة – على حد علمنا- ومن بين التي استطعنا الحصول عليها نجد:

دراسة إسماعيل فتح الرحمن حامد وراق وأمنة محمد عمر تحت عنوان "التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال"، حيث تمثل هدف البحث في التعرف على التحديات التي تواجه البنوك التجارية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن البنوك تواجه صعوبة في الحصول على معلومات عن المصدر الحقيقي لأموال وثروة العملاء السياسيين.

دراسة: مخلص المبارك تحت عنوان "الأضرار المترتبة على تفشي ظاهرة غسيل الأموال"، ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث تتمثل في أن مصادر الأموال القذرة التي يراد غسلها تتمثل في الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتزيف العملة واختلاس الأموال العامة.

1- العناصر المميزة للسلوك الإجرامي لظاهرة تبييض الأموال:

ما ميّز هذه الجريمة هو وجود سلوك إجرامي سابق لارتكابها ويطلق عليه السلوك القبلي.

1-1 السلوك القبلي للجريمة

يعتبر السلوك الإجرامي السابق عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال ركنا مفترضا، ولهذا تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة للجريمة التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة، والتي تعتبر في نفس الوقت محلا لعمليات غسل الأموال،⁷ وهذا حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت في فقراتها الثلاثة الأولى على هذه الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة سابقة واستعملت مصطلح "العائدات الإجرامية"، إلا أنّ هذا المصطلح يطرح عدة إشكالات فيما يتعلق بكل من طبيعة الجريمة السابقة التي تأتي قبل البدء في عملية غسيل الأموال، وبكيفية إثبات هذه الأخيرة.

1-1-1 طبيعة الجريمة الأصلية: لما نتمعن في العبارات التي استعملت

في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نفهم أنّ مصدر الأموال محل التبييض تكون نتاج جريمة سابقة مهما كانت درجة خطورتها، أي سواء كانت عبارة عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، وتستطيع أن تكون من بين الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو ضد النظام العام، بحيث استعملت عبارة "عائدات إجرامية" دون أي تخصيص، ولكن إذا اعتمدنا على نص المادة 389 مكرر باللغة الفرنسية نلاحظ أنها استعملت عبارة "عائدات جنائية" وهناك اختلاف بين المصطلحين المستعملين في اللغة العربية وفي اللغة الفرنسية، بحيث إذا ما قمنا بترجمة المصطلح المستعمل في النص العربي إلى اللغة الفرنسية يصبح المصطلح عبارة عن «produit d'une infraction» وليس «Produit d'un crime» كما هو منصوص عليه في النسخة الفرنسية، ولهذا نتمنى من المشرع الجزائري أن يقوم بتوحيد المصطلحات المستعملة في القانون الجنائي بالنصين العربي والفرنسي.

إنّ الاطلاع على بعض البحوث التي قام بها بعض الباحثين ومنهم الأستاذ بوسقيعة أحمد تدعم التحليل الذي قمنا به أعلاه، حيث يقول:

"ويبقى التساؤل قائما بخصوص نية المشرع: هل يقصد عائدات الجنائية، كما يظهر من نسخة النص بالفرنسية، أم أنه يقصد عائدات الجريمة، كما يتبين من النسخة العربية؟

يبدو لنا أن المشرع لا يقصد لا هذا ولا ذاك وإنما يقصد عائدات الجنايات والجنح، كما يستشف من المادة 389 مكرر 4 التي نصت على مصادرة عائدات الجنائية والجنحة، مستبعدة بذلك عائدات المخالفات، وتؤكد المادتان 20 و 21 من القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما اللتان يتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح".⁸

يبدو أنّ المشرع الفرنسي ضبط الأمور واستعمل عبارة عائدات جنائية أو جنحة صراحة «Produit d'un crime ou d'un délit» حسب المادة 1-324 من قانون العقوبات الفرنسي، ولم يستعمل عبارة «Produit d'un crime» كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

1-1-2 مسألة إثبات الجريمة الأصلية: إنّ النقطة الأساسية التي تطرح

في مسألة الإثبات المتعلقة بالجريمة الأصلية تكمن في التساؤل التالي: هل يجب أن يكون قد صدر فيها حكم بالإدانة أم يكفي توافر أركان هذه الجريمة؟ بغض النظر عن تحريك الدعوى العمومية والأثار المترتبة عنها، كعوارض تحريك الدعوى العمومية (التقادم، الوفاة، العفو والمصالحة)، أو في حالة حلول مانع من موانع المسؤولية (الجنون الإكراه وصغر السن) أو غيرها من الحالات كالأمر بحفظ الدعوى أو التجاوز عنها أو اشتراط تقديم شكوى من أجل تحريك الدعوى.

المفروض أن يشترط صدور إدانة في هذه الحالة، أي لإثبات الجريمة الأصلية، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أنّ الأموال المعنية بعملية التبييض آتية من تلك الجريمة، ولكن بما أن المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمن الجائز أن تقوم المتابعة القضائية دون وجود حكم بالإدانة، إلا أنه يجب توافر أركان الجريمة الأصلية كاملة.⁹

2-1 السلوك البعدي

يقصد بالسلوك البعدي في جريمة تبييض الأموال الركن المادي لها، ويشمل هذا الركن كل من صور الأفعال المجرمة، ومحل الجريمة.

1-2-1 صور الأفعال المجرمة: إذا امعنا النظر في المادة 389 مكرر نلاحظ

أنّ صور الأفعال المجرمة التي ذكرتها هذه المادة تنحصر في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها: تعرض لها المشرع الجزائري في البند(أ) واشترط أن يكون لهذين الفعلين غرض، يتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير

المشروع لتلك الممتلكات، أو في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.¹⁰

ملاحظة: بالرغم من أنّ المشرع اشترط لكل من فعل التحويل والنقل أن يكون لهما غرض واحد والذي ذكرناهما في الفقرة السابقة، وأنه ذكرهما في بند واحد مجتمعين إلا أنه ما يجب معرفته هو أن النشاطين مختلفين تماما، فالتحويل يقصد به تغيير شكلها، أي من الشكل التي كانت عليه في الجريمة الأولى إلى الشكل الذي أصبحت عليه بعض تبييضها، كأن تحوّل النقود من العملة الوطنية إلى عملة أجنبية، أو كسواء العقارات بالأموال المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أما النقل فيقصد به تغيير مكان وجودها من المكان (أ) إلى المكان (ب)، كتهريبها إلى الخارج على سبيل المثال.

-عناصر الإخفاء والتمويه: وهنا كذلك يطرح نفس المشكل فيما يخص استعمال نشاطين في بند واحد بالرغم من أنهما يختلفان في المعنى، بحيث يقصد بالتمويه إعطاء صورة المشروعية للأموال غير المشروعة، كدمج أموال متحصل عليها من جريمة في أرباح مؤسسة قانونية فتظهر كأنها أرباح مشروعة لنشاط مشروع،¹¹ أما الإخفاء فيقصد به التستر عن هذه الأموال وعن المكان التي توجد فيه وعن تنقلها وحركتها.¹²

ويعتبر كل من النشاطين (الإخفاء والتمويه) عنصرا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم كما هو الحال في البند (أ) لما اعتبرهما كغرض لنشاطي التحويل والنقل.

إنّ فعلا التمويه والإخفاء للممتلكات يكونا إمّا:

الطبيعية الحقيقية للممتلكات، لمصدر الممتلكات، لمكان الممتلكات، لكيفية التصرف فيها، لحركتها أو للحقوق المتعلقة بها.

إنّ المشرع الجزائري يشترط أن يكون الغرض من فعلي التحويل أو النقل هو إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ومن بين صور ذلك نجد اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها

عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها: يقصد بالاكتساب استعمال أي طريقة من أجل الحصول على هذه الممتلكات، فقد تكون عن طريق عقد شراء، أو هبة أو ميراث، أما الحيازة فتعني السيطرة الفعلية على الممتلكات، أي باستعمال جميع الحقوق التي تمنح للمالك الأصلي عادة، ويقصد بالاستخدام البدء في استعمالها والتصرف فيها على أرض الواقع.¹³

- صور من نشاط إجرامي آخر لها علاقة بالأفعال المذكورة في الفقرات أ،

ب وج:

الشكل الأول: المساهمة في ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في البنود (أ)، (ب) و(ج)، وهذا يعني المساهمة في تحويل الممتلكات ونقلها، أو في إخفاء طبيعتها وتمويهها، أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

ومصطلح المساهمة يعني الاشتراك وتشمل أيضا التحريض متى توافرت شروطه، وهنا نرجع إلى المادة 41 من قانون العقوبات ونطبق ما جاء فيها، لنقول أن التحريض على الأفعال التي وردة في البنود الثلاثة الأولى ويكون بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

الشكل الثاني: المساهمة في أي جمعية أو في أي اتفاق لارتكاب الأفعال

المذكورة في هذه المادة.

- المساهمة في تقديم أي مرافقة لارتكاب هذه الجرائم أو محاولة ذلك.

- المساهمة في تقديم أي مساعدة لارتكاب هذه الجرائم أو محاولة ذلك.

- أو تقديم المشورة من أجل ارتكاب هذه الجرائم.

ملاحظة: نلاحظ أن المشرع استعمل في البند (ج) كثيرا من الحشو، واجتنب

الدقة في التعبير، وساد فيه الكثير من الغموض في الفهم وعدم وضوح الفكرة أو النية

التي كان يقصدها المشرع، ولكننا بالرجوع إلى النسخة المحررة باللغة الفرنسية يتضح لنا المعنى، ويا حبذا لو يصاغ هذا البند بالصياغة الصحيحة الواضحة.

2-2-1 محل الجريمة: يتمثل محل جريمة تبييض الأموال في الممتلكات التي

تكون في شكل عائدات إجرامية، وتجاهل المشرع الجزائري تعريف كل من الممتلكات والعائدات الإجرامية، سواء في قانون العقوبات أو في قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولكننا بالنظر للمادة 4 من هذا الأخير نرى أنه تطرق إلى تعريف رؤوس الأموال حيث جاء فيها: " أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية وغير المادية، المنقولة أو غير المنقولة.. والوثائق أو الصكوك الإلكترونية أيا كان شكلها."

إلا أنّ القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عرّف المصطلحين، ففي مادته 2 فقرة (ز) تطرق للعائدات الإجرامية وعرّفها على أنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة". أما الفقرة (و) فعرفت الممتلكات بأنها " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها." ويمكن الاعتماد على هذا التعريف لوجود روابط عديدة بين هذا القانون وقانون العقوبات.

2- المسائل القانونية المتعلقة بسبل المواجهة

إنّ المشرع الجزائري عالج مواجهة جريمة تبييض الأموال بنصوص قانون العقوبات أولاً، كما هو الشأن بالنسبة لكافة الجرائم الأخرى، ثمّ أصدر قانوناً خاصاً سنة 2005 واجه به هذه الجريمة تميّزاً عن الجرائم الأخرى، ولهذا سنتعرض للتجريم العادي (قانون العقوبات) وللتجريم الخاص (قانون 01-05).

2-1 التجريم العادي

فرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين الشخص الطبيعي والشخص

المعنوي من حيث تسليط الجزاء على مرتكب كل منهما لجريمة تبييض الأموال، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-1-2 بالنسبة للشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي الذي

يرتكب هذا النوع من الجرائم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي كالتالي:

-العقوبات الأصلية:

التبييض البسيط: كل من قام بتبييض الأموال بالطريقة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، طبقا للمادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات.

التبييض المشدد: يكون التبييض مشددا إذا توفر ظرف الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية. وتكون العقوبة في هذه الحالات بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 4 ملايين دج إلى 8 ملايين دج طبقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات. أما المحاولة لارتكاب جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة حسب المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

-العقوبات التكميلية: تطبق على المحكوم عليه بعقوبة أو أكثر من

العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

كما يحكم على المحكوم عليه بمصادرة الأملاك محل الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 389 مكرر 4.

ويمكن مصادرة الأموال محل الجريمة حتى في حالة بقاء مرتكبي جريمة التبييض مجهولين، حسب الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر 4. وفي حالة عدم استطاعة حجز الممتلكات يقضي القاضي بعقوبة مالية تساوي

قيمة هذه الممتلكات. ويجب أن يتضمن الحكم القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها.

أما الأجنبي فيجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة بالإقليم الوطني نهائياً أو لمدة 10 سنوات على الأكثر بالإضافة للعقوبات المذكورة أعلاه حسب المادة 389 مكرر 6.

2-1-2 الشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي في جريمة تبييض

الأموال بغرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2، وذلك حسب المادة 389 مكرر 7.

وبمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وبمصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات من طرف الجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم بالمنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو الحكم بحل الشخص المعنوي.

2-2 التجريم الخاص

أضاف المشرع لجريمة تبييض الأموال نصوص عقابية خاصة بالإضافة للنصوص العادية بقانون العقوبات، ويتمثل ذلك في قانون رقم 05-01، وما يبين المعاملة الخاصة لهذه الجريمة هي تلك الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية التي تضمنها قانون 05-01، والوقاية من الجريمة تفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي،¹⁴ ومن بينها عمليات الرقابة التي تكون إما على مستوى اللجان المصرفية¹⁵ أو على مستوى البنوك، وعمليات الاستكشاف التي تشمل رقابة إدارية تقوم بها خلية الاستعلام المالي أو رقابة قضائية تتكفل بها الضبطية القضائية، أما الإجراءات العقابية في هذا التجريم الخاص تتمثل في:

- عدم احترام إجراءات الدفع:

يعاقب كل من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي المشار إليها أعلاه بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

-الامتناع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال:

يعاقب مرتكب هذا التصرف بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

-إبلاغ أصحاب الأموال المشبوهة:

جاء في نص المادة 33 من قانون 01-05 "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

-المخالفة عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال:

تنص م 34 من نفس القانون على: "يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

ما يلاحظ أثناء تحليل نصوص التجريم الخاص الذي خص به المشرع هذه الجريمة، أنه اكتفى بوضع مجموعة من الجزاءات من نوع الغرامات دون عقوبات الحبس والسجن بالرغم من خطورة جريمة تبييض الأموال، تاركا هذه

العقوبات الأخيرة لقانون العقوبات، وربما يرجع سبب ذلك إلى نوع المحاكمات التي حاول معالجتها في هذا القانون والتي كانت عبارة عن مخالفة قواعد إجرائية يقوم بها القائمين بالأعمال على مستوى المؤسسات.

حسب رأينا يجب على المشرع تدارك هذا الخطأ، خاصة أثناء هذه الفترة العvisية التي تمر بها البلاد، أين كثرة جرائم تبييض الأموال بالتواطؤ مع القائمين على تسيير المؤسسات المالية، حيث أثبتت لنا المحاكمات الأخيرة لعصابات تبييض الأموال من مسؤولين كبار في الدولة ورجال أعمال هذا النوع من التواطؤ، ولهذه الأسباب ومن أجل ذلك يجب عدم الاكتفاء بعقوبة الغرامة المالية حتّى ولو كانت تمس العاملين في البنوك والمؤسسات المالية دون المجرمين الحقيقيين، لأنه من السهل المساعدة على دفع الغرامة من طرف مرتكب جريمة التبييض مقابل تهريب أمواله إلى وجهة مجهولة ممّا يصعب على السلطات المختصة استرجاعها.

خاتمة

حاولت أن ألم بالعناصر الخاصة والمميزة لأكثر الجرائم خطورة وتعقيداً، حيث تم في هذا الوقت وعبر كل العالم انتشار غير مسبوق لعمليات تبييض الأموال، وزاد هذا الانتشار توسعا استعمال الوسائل الحديثة في كل المجالات ومنها مجال التكنولوجيات المتطورة في ميدان المعلومات والاتصالات، ولم تنجو الجزائر من هذه الجريمة خاصة أثناء هذه السنوات الأخيرة، أين تكالب عليها أعداءها من الخارج بالتواطؤ مع بعض الأشخاص من الداخل والذين كانوا يستعملون المسؤولين ذوي المناصب العليا المكلفين بتسيير شؤون البلاد، مما سهل لهم تنفيذ خططهم الإجرامية.

ومن الأشياء الغريبة أن البعض يدافع عن هذه الفئة وعن بعض المستثمرين الذين قاموا بتبييض الأموال في إقامة استثماراتهم ومشروعاتهم بقولهم أن لعمليات تبييض الأموال بعض الآثار الإيجابية، ومنها إقامة شركات استثمار مما يوفر مناصب عمل وتزيد في الإنتاج سواء في السلع أو في

الخدمات. ما يمكن قوله للرد عن هؤلاء هو أنّ عدم مشروعية الدخل الذي تتميز بها عمليات تبييض الأموال، تمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار جد سلبية على الأسعار المحلية وتساهم في حدوث تضخم يهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها انعكاسات على المجال السياسي والأمني للدول،¹⁶ وتعتبر الآثار السلبية للاقتصاد من الجانب المالي الأكثر تأثيراً على اقتصاديات الدول.

إضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية، فالأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال قنوات المؤسسات المالية، تمثل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشوّه صورة تلك الأسواق واهتزازها بل وحتى انهيارها عند اكتشافها أو الاشتباه فيها وبالتالي تهدد سلامة النظام المصرفي والمالي في الأسواق المالية، كما تشكل عملية تبييض الأموال عبئاً ثقيلاً على موازين المدفوعات في الدول التي تكثر فيها عمليات التبييض، ويعتمد التأثير في ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التي تخرج من الدولة¹⁷ ومن أهم المحاور المالية التي تتضرر منها البلاد في المجال الاقتصادي نجد:

عدم احترام قواعد المنافسة، تعفن مناخ الاستثمار، التأثير على مجال التجارة الدولية، القضاء على الاقتصاد المشروع وانتشار جرائم أخرى نتيجة المعاملات غير المشروعة.¹⁸

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة وشدة أثارها على الاقتصاد الوطني خاصة في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها الجزائر، نتمنى أن يقوم المشرع الجزائري بتصحيح الوضع القانوني لجريمة تبييض الأموال والمتمثل في التدقيق في بعض النقاط الأساسية ومن بينها:

- الالتفاتة إلى التناقض الموجود بين النص القانوني الذي ينظم جريمة تبييض الأموال في النسخة المحررة باللغة العربية والنص القانوني الموجود

بالنسخة المحررة باللغة الفرنسية كما وضحناه أعلاه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بين النصوص الموجودة بقانون العقوبات ونصوص القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما للذان ينصان على الركن المفترض والمتمثل في العائدات الإجرامية.

- ضرورة تعديل بعض القوانين التي تنظم العمل البنكي والمصرفي في الجزائر.
- يجب استخدام نظام معلوماتي آمن متطور في النظام المصرفي الجزائري سواء بالنسبة للبنوط العمومية أو الخاصة.
- الاعتماد على التعاون الدولي في كل ما يخص المجال القضائي وتبادل المعلومات.
- التكوين العالي المستمر لجميع موظفي البنوك والمؤسسات المالية خاصة في المجال القانوني.
- التوسيع في نطاق تجريم الأفعال الأخرى المحرمة في الشريعة الإسلامية ومن بينها القمار والمتاجرة في الخمر والدعارة، وأن لا تعتبر عائدات هذه الجرائم مالا متقوما كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، ويجب التشديد في العقوبات المسلطة عليها، لكون هذه الأفعال والتصرفات الأخيرة تعبر المصدر الأصلي لجريمة تبييض الأموال.

الهوامش

¹ الفقيه (Jean Pradel) الذي عرّف الجريمة الاقتصادية بكونها تلك المتصلة "بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة".
للاطلاع أكثر على هذا المفهوم أنظر المرجع التالي:

Pradel (J). (1990), le droit pénal économique. . Paris, éd Dalloz.P.3

² <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-07-2012-dafatir/>. Vu le 18/06/2020.

³ Vrij. (1953). Revue international Droit pénal. n03. P 726.

⁴ Mireille Delmas Marty, (1981), Droit pénal des affaires, 2e Edition, Paris, P17.

- 5 الوحيشي نادية، (1995 – 1996)، محاولة إرساء قانون جنائي مالي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس. ص 15.
- 6 مهدي عبد الرؤوف ، بدون سنة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ص 12.
- 7 حجازي عبد الفتاح بيومي، (2006)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ص 17.
- 8 - بوسقيعة أحمد، (2015)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، دار هوم، الطبعة الثامنة عشر، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة. ص 441.
- 9 المرجع نفسه. ص 442.
- 10 بوزلاقة محمد، (2010)، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، الرباط، دار القلم، الطبعة الأولى. ص 60.
- 11 - شافي نادر عبد العزيز، (2001)، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية. ص 34.
- 12 أخذنا هذا الشرح لفعل الإخفاء من الشطر الثاني للتوضيح الذي أتى به الأستاذ أحمد بوسقيعة، ولكننا لا نشاطره الرأي فيما يخص الشطر الأول من شرح هذا المصطلح الموجود في المرجع السابق المذكور أعلاه ص 445، والذي جاء فيه "أن الإخفاء يتم عن طريق وسائل مشروعة، مهما كانت الطريقة المستعملة في سبيل ذلك"، فالصورة التي ذكرها الأستاذ حسب رأينا تعتبر تمويه وليس إخفاء.
- 13 - كامل السعيد، (2000)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الأردن، دار الثقافة للنشر. ص 351.
- 14 حبوش طاهر عبد الجليل، (1999)، الوقاية و التأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة (الظواهر الاجرامية الحديثة و سبيل مواجهتها)، دون دار النشر، تونس. ص 2.
- 15 لعشب محفوظ ، (2001)، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر. ص 4.
- 16 - قبيلي منال، (2015)، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر. ص 55.
- 17 منال قبيلي. مرجع سابق. ص 56.
- 18 - عزي الأخضر، (15-14 ديسمبر 2004)، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل ظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر. ص 171.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- بوزلاقة محمد، (2010)، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، الرباط، دار القلم، الطبعة الأولى.
- بوسقيعة أحمد، (2015)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، دار هوام، الطبعة الثامنة عشر، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، (2006)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- حبوش طاهر عبد الجليل، (1999)، الوقاية و التأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة (الظواهر الاجرامية الحديثة و سبيل مواجهتها)، دون دار النشر، تونس.
- شافي نادر عبد العزيز، (2001)، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- كامل السعيد، (2000)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الأردن، دار الثقافة للنشر.
- لعشب محفوظ، (2001)، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر.
- مهدي عبد الرؤوف، (دون سنة)، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دون دار ومكان نشر.

الرسائل والمذكرات:

المذكرات العلمية:

- قبيلي منال، (2015)، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.
- الوحيشي نادية، (1995-1996)، محاولة إرساء قانون جنائي مالي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.

• المداخلات:

- عزي الأخضر، (14-15 ديسمبر 2004) دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل ظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

• النصوص القانونية:

- اتفاقية فيينا المبرمة بتاريخ 1988/12/20، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.
- اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المبرمة بتاريخ 2000/11/15، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 2002/02/05.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات.
- القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المواقع الإلكترونية:
 - [https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/ numero 07-2012-dafatir/](https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-07-2012-dafatir/) Vu le 18/06/2020.
 - <https://politicalencyclopedia.org/dictionar/>
 - <http://www.sanaanews.net/print.php?id=61224>
- الكتب باللغة الأجنبية:
 - Mireille Delmas Marty, (1981), droit pénal des affaires, Paris, 2e Edition.
 - Pradel (J), (1990), le droit pénal économique. Paris, éd Dalloz.
 - Vrij, (1953), Revue international droit pénal, n03.P685-741.